بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٧/اتحادية/ ٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي معن نوري عبد المحسن بلال.

المدعى عليه: السيد رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والممثل القانوني بدرجة مدير سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي المحامي ذو الصلاحية المطلقة معن نوري عبد المحسن ان مسودة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تم عرضها على الشعب من قبل الجمعية الوطنية قبل الاستفتاء الذي تم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ طبقا للمادتين (٦٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

و(٦١/ ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كانت تتكون من ١٣٩ مادة دستورية، إلا أن الدستور الحالي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية مكون من ١٤٤ مادة، وبذلك تكون المواد من ١٤٠ إلى ١٤٤ لم تعرض على الاستفتاء وان إضافتها من قبل الجمعية الوطنية مخالفة للدستور ويترتب على ذلك بطلانها. لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة إلى وظيفته إلى المرافعة والحكم بعدم دستورية وإلغاء المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ من الدستور وبطلان النتائج التي ترتبت عليها. وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ الطرفين والطلب منهما الإجابة عليها تحريرياً وفقاً لأحكام المادة (٢/أولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، أجاب وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته بلائحته الجوابية في ٢٠١٩/١٢/٢ أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بموضوع الدعوى وأن الطعن بمواد دستورية يقتضي تدخلا تشريعياً وإجراءات رسمها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وأن لجنة كتابة الدستور قدمت الدستور بكافة مواده البالغة ١٤٤ مادة بموجب المحاضر الرسمية لغرض إجراء الاستفتاء عليه من قبل الشعب ولا صحة لما ورد في دعوى المدعي، لذا طلب رد الدعوى. فأجاب المدعي بلائحته الجوابية في ٢٠١٩/١٢/١٢ ان إضافة المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ إلى الدستور من قبل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته دون عرضها على الشعب كان مخالفاً لنص المادة (٦١/ ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وطبقا للمادة (٤٤/ ب / ٢) منه وكذلك المادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وإن ما تم عرضه على الاستفتاء هو (١٣٩) مادة فقط وارفق بلائحته كراسين الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعنوان (الوجيز في مسودة دستور العراق) والآخر بعنوان (مسودة دستور جمهورية العراق) وكلاهما يحتوي على ١٣٩ مادة ، واضاف في لائحته أن المحاضر الرسمية التي قدمت من قبل لجنة كتابة الدستور كانت تحتوي على ١٣٩ مادة فقط. وبعد استكمال إجراءات الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠٢١/٥/٢ موعداً لإجراء المرافعة وتم تبليغ الطرفين، وفي الموعد المحدد حضر المدعي بالذات كما حضر وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته الممثل القانوني بدرجة مدير سامان محسن إبراهيم وباشرت المحكمة بنظر الدعوى علناً. كرر المدعي ما جاءت به عريضة دعواه ولائحته الإيضاحية وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيهما، كما كرر وكيل المدعى عليه إضافة إلى وظيفته ما جاء بلائحته الجوابية، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة، ولما كانت المحكمة متهيئة لإصدار الحكم تلته علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد ادعى أن لجنة كتابة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كانت قد عرضت ١٣٩ مادة منه فقط على الاستفتاء الشعبي المقرر وفق المادة (٦١/ ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في حين يتكون الدستور النافذ الذي تم نشره في الجريدة الرسمية من (١٤٤) مادة ، مما يعني أن المواد (١٤٠ إلى ١٤٤) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور الحالي كانت قد أضيفت من قبل الجمعية الوطنية ولم تعرض على الاستفتاء الشعبي وبذلك تكون باطلة استناداً لأحكام المادة (٦١/ ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وطلب الحكم بعدم دستورية المواد المضافة إلى الدستور وهي المواد من ١٤٠ إلى ١٤٤ والغائها وبطلان النتائج التي ترتبت عليها كافة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن المدعي يطعن بدستورية المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وحيث أن من المبادئ الدستورية المسلم بها وغير المختلف عليها هو مبدأ سمو الدستور، أي علو قواعده وسموها على سائر القواعد القانونية الأخرى ويرجع ذلك إلى أن الدستور يمثل إرادة الامة، وهو الذي ينشئ السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها، لذا يقع على عاتق السلطات كافة الالتزام بنصوصه وأحكامه في ما يصدر عنها من أعمال وإلا عدت تلك الأعمال غير مشروعة، و حيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أصبح نافذاً وملزماً لجميع السلطات وبمواده كافة البالغة (١٤٤ مادة) بعد نشره في الجريدة الرسمية، وعلى السلطات كافة الالتزام بأحكامه ومن تلك السلطات السلطة القضائية التي تعتبر المحكمة الاتحادية العليا إحدى مكوناتها وفقا للمادة (٨٩) من الدستور والتي حدد الدستور اختصاصاتها بشكل دقيق وواضح في المادة (٩٣) منه ولم يرد فيها النظر في دستورية مواد الدستور، وبالتالي يجب على المحكمة الالتزام بتلك الاختصاصات وعدم التجاوز عليها، كما أن ما أورده المدعي من ان ما قامت به لجنة كتابة الدستور والجمعية الوطنية يعتبر مخالفاً لأحكام المادتين (٦٠ و ٦١ / ج) من قانون إدارة الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمرحلة الانتقالية، هو قول مردود لأن القانون المذكور قد ألغي بموجب المادة (١٤٣) من الدستور و أن القواعد الفقهية الدستورية تتفق على العلوية للدستور النافذ الذي تضمن النص بإلغاء الدستور السابق وبالتالي لا يجوز الاحتكام إلى مواد ذلك الدستور الملغى، وإن ما أورده المدعي من ان موضوع الدعوى وهو الطعن بدستورية بعض مواد الدستور يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وان ذلك لا يستقيم مع قانون المحكمة الاتحادية العليا لأن البند المذكور وقبل التعديل الذي جرى عليه كان ينص على اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن النص المذكور لم يتضمن الفصل في دستورية مواد الدستور والغائها في حال عدم مطابقتها لقانون إدارة الدولة، فيما اصبح نص البند (ثانياً) من المادة (٤) المعدل يتضمن اختصاص المحكمة الاتحادية في تفسير نصوص الدستور وليس النظر في دستوريتها. من كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الفصل بدستورية المواد ١٤٠ إلى ١٤٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يخرج عن اختصاصها، لذا قررت رد دعوى المدعي معن نوري عبد للحسن وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة إلى وظيفته الحقوقيين هيثم ماجد سالم وسامان محسن إبراهيم مبلغا مقداره مائة الف دينار وتوزع وفق النسب المنصوص عليها قانوناً، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً

٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠/رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566